

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٢

### بتعديل بعض أحكام

#### لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/ الحوي) للصيد

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،  
وإلى لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/ الحوي) للصيد الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٢٠١٦/١٨٣ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/ الحوي)  
للصيد المشار إليها ، النص الآتي :

" يلتزم المرخص له باستخدام النوع الأول من التراخيص بالشروط والمواصفات الآتية :

١ - ألا يقل طول القارب المرخص له باستخدامه في الصيد عن (٧,٥) سبعة أمتار  
ونصف المتر .

٢ - ألا تقل مسافة الصيد من الشاطئ عن (٦) ستة أميال بحرية ، وألا يقل العمق  
عن (٣٥) خمسة وثلاثين مترا من سطح البحر .

٣ - ألا يزيد ارتفاع شباك التحويط على (٣٠) ثلاثين مترا ، وألا يزيد طولها  
الإجمالي على (٤٠٠) أربعمئة متر .

٤ - ألا يقل قياس فتحة عين شبكة التحويط عن (٢٥) خمسة وعشرين مليمترا .

٥ - استخدام شباك التحويط خلال الفترة من بعد شروق الشمس ، وحتى قبل غروبها .

٦ - تركيب جهاز التتبع في القارب المرخص له باستخدامه في الصيد ، وفقا للشروط  
والمواصفات التي تحددها السلطة المختصة " .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية